

سنن البيهقي الكبرى

6117 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال فقال يعني بعض [ص 328] من كان يناظره روى بعضكم Y أن النبي الانفراد على المنقطع نثبت لا ونحن منقطع وجه من هو له قلت ركعة كل في ركعات ثلاث صلى A ووجه نراه وإنا أعلم غلطا قال وهل يروي عن بن عباس صلاة ثلاث ركعات قلنا نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا بن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات فقال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس قلت الدلالة عن بن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روي عن عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت بن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين وبن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ما خلاف عباس بن عمرو والحسن بن عبد بن وصفوان يسار بن عطاء كان وإذا شاء إن A روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاث أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان قال فقد روي عن بن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن بن عباس أشبه أن يكون بن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وأنه سوى بينهما فأحاديثها أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت قال الشيخ وإنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة B بالتوهم وأراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان فإن بن جريح خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال أحمد بن حنبل أفضي لابن جريح على عبد الملك في حديث عطاء وفيما حكى أبو عيسى الترمذي C في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري C أنه قال أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات قال الشيخ C وقد روي من وجه آخر ضعيف عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة